

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers



الرقم: ش.ق/٧٤٣ التاریخ: ١٢/١٧/١٩٨٨ الصنف: القلمون والبلوط ذات

(هائماً وعاً جل)

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقديركم بأنه وردت لمجلس الغرف السعودية برقية سمو رئيس الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات رقم (١٨٩٧٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٥، المتضمنة اعتماد اللجنة الإشرافية للبرنامج القواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية في المملكة. (مرفق نسخة منها)

علمًا بأنه تم تهيئة البيئة التقنية لاستقبال ومعالجة طلبات إقامة المعارض التجارية في المملكة عبر بوابة الالكترونية للبرنامج (www.secb.gov.sa).

وأقبلوا وأفراز التجة والتقدير

الأمين العام بالإنابة

فهود بن علی، العبد

۱۰۹

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

الرقم: 71064

التاريخ: 09/06/2017

المملكة العربية السعودية
ج.ن.ب ١٦٨٧٣ البريد ٤٦٩٧٤
٢٥٢ - ف. ٣٣٣٣٨ - ٢٣٣٣٨ - ٩٦٦٩
هاتف: ٢٣٣٣٨٠٣ - ٢٣٣٣٨٠٤ - ٩٦٦٩

www.cesc.org.sa | e:info@cesc.org.sa



برقـة عـاجـلة

البرنامـج الـوطـني لـلـمعـارـض والـمؤـتمـرات
Saudi Exhibition & Convention Bureau
www.secb.gov.sa

حفظه الله

سعادة رئيس مجلس إدارة مجلس الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧ هـ القاضي بتأسيس البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات، وما تضمنته الفقرة الرابعة من القرار أن تتولى اللجنة الإشرافية للبرنامج اعتماد الیك من التراخيص لجميع المعارض والمؤتمرات التي تقام في المملكة، والرقابة عليها، وتأهيل الشركات والمؤسسات المنظمة لها.

نفيكم بأنه انطلاقاً من الحاجة إلى توفير أنس وقواعد ثابتة لتنظيم إقامة المعارض التجارية في المملكة وتحفيز قواعدها الاقتصادية، والاجتماعية، والمعرفية، وبعد الاطلاع على التجارب الدولية في هذا الجانب، وإبراء دراسة مستوفضة شاركت فيها جميع الجهات المعنية، فقد اعتمدت اللجنة الإشرافية للبرنامج قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية (مرفق)، وكم تهيئة البيئة التقنية لاستقبال ومعالجة طلبات إقامة المعارض التجارية في المملكة عبر بوابة الإلكترونية للبرنامج (www.secb.gov.sa)، ونشرت القواعد والإجراءات المعتمدة في صحيفة أم القرى بعدها الصادر في ١٢ شوال ١٤٣٨ هـ وأصبحت ملزمة المعمول.

نأمل منكم تعميم القواعد والإجراءات المعتمدة لإقامة المعارض التجارية على الغرف التجارية الصناعية للاطلاع والعمل بموجتها.
ولكم تحياتنا

رئيس الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني
رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

سلطان بن سلطان بن عبدالعزيز

رقم الوثيقة: ب و م - أ س - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية	 جامعة للمعايير والمواصفات العامة General Authority for Standardization & Metrology
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢	مراجعة:	(إعداد): إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
صفحة ١ إلى ١٢	العنوان: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	المجموعة الاستشارية لتنظيم المعرض والمؤتمرات. ادارة الشؤون المؤقتة بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.

قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية في المملكة العربية السعودية

نسخة معتمدة حسب قرار اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات رقم [١٦٢٩٣] وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢

رقم الوثيقة: ب و م - آس - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		
تاريخ الإصدار	 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات National Program for Exhibitions & Conventions		
صفحة ٢ إلى ١٢	العنوان:	مراجعة:	إعداد:
	اللجنة الإشرافية للمعرض	المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
	單位 الشؤون الثقافية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	وحدة التكبير الأخرى بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	الفصل الأول: المقدمة
٤	الفصل الثاني: قواعد إقامة المعارض التجارية
٧	الفصل الثالث: إجراءات ترخيص المعارض التجارية
٩	الفصل الرابع: المخالفات والعقوبات
١١	ملحق رقم (١)
١٢	ملحق رقم (٢)

رقم الوثيقة: ب و م - اس - ٣ -	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		
تاريخ الإصدار ١٤٢٨/٩/٢٢ هـ	 إدارة البرنامج الوطني للمعارض Exhibitions & Conferences - Saudi Arabia		
صفحة ٣ إلى ١٢	العنوان: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعرض والمؤتمرات	مراجعة: المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعرض والمؤتمرات إدارة الشؤون القانونية باليمنية العامة للبيانة والتراخيص الوطنية وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للتسهيلات والتراخيص الوطنية	إعداد: ادارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

الفصل الأول: المقدمة

المادة الأولى: تعریفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيّثما وردت المعانى الموضحة لها مالم يفصح عنها النص بغير ذلك:

- ١- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- ٢- البرنامج: البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات.
- ٣- المنظم: إحدى المؤسسات أو الشركات المرخص لها بتنظيم المعارض.
- ٤- الوثيقة: قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية في المملكة العربية السعودية والنماذج المرفقة.
- ٥- الجهات المختصة: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات.
- ٦- المعرض التجاري: فعالية أعمال تنظمها مؤسسة أو شركة مركبة بنشاط تنظيم المعارض بهدف تسهيل اللقاء المترتبين مع البائعين بطريقة فعالة، ويكون زواره من أصحاب الأعمال والمحترفين ويعمل فيهما البيع المباشر، وقد تشمل الفعالية تنظيم ورش عمل ومحاضرات مصاحبة متخصصة، ويصنف المعرض التجاري كمعرض "دولي" إذا شارك فيه ١٠% أو أكثر من عدد العارضين أو الزوار من خارج المملكة، ويسمى بمعرض دولة منفردة في حال تنظمه دولة واحدة منفردة بغرض التعريف بمنتجاتها وخدماتها وقد يصاحبه بعض الفروع التقافية أو الفنية أو الحرافية من نفس الدولة.
- ٧- الملتقى: فعالية تتكون من معرض تجاري أو استهلاكي، ومؤتمر أو منتدى أو ندوة.

المادة الثانية: نطاق القواعد والإجراءات

يخضع لهذه القواعد والإجراءات جميع المعارض التجارية التي تقام في المملكة، ويستثنى منها الآتي:

- معرض الكتاب الدولي بالرياض وهو تحت إشراف وزارة الثقافة والاعلام حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧ هـ.
- المعارض التجارية التي تقيمها السفارات والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة، وتخضع لإجراءات التي حددها الأمر السامي رقم (٤٣٨٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٦ هـ والأمر السامي رقم (٧٤٣٦) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢١ هـ.
- المعارض الفنية (معارض الفن التشكيلي، معارض الصور...الخ)، وتخضع لإجراءات التي حددها الأمر السامي رقم (٥١٨٦) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥ هـ، وتعينه ولـي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٦٤٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨ هـ.

رقم الوثيقة: ب و م - أمن - ٤٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢	 الجهة الإشرافية لبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات		
صفحة ٤ إلى ١٤	العنوان:	المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة:
	الجهة الإشرافية لبرنامج	الوطني للمعارض والمؤتمرات	الجهة الإشرافية لبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
	إدارة الشؤون التقنية بالهيئة العامة للمعايير والتراخيص	وحدة التطوير الأداري بالهيئة العامة للمعايير والتراخيص	إعداد:
			إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

الفصل الثاني: قواعد إقامة المعارض التجارية

المادة الثالثة: الشروط العامة

١. يمنع إقامة المعارض التجارية في المملكة والتي تقع ضمن اختصاص البرنامجه دون الحصول على ترخيص من البرنامج.
٢. يجب المحافظة على القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والأنظمة العامة في المملكة أثناء تنفيذ المعرض التجاري.
٣. يمنع الإساءة إلى أي من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية أو أمنية أو قلبية أو مذهبية تثير التعرّف والفتنة في المجتمع، أو تؤدي إلى الإخلال بالتنظيم العام أثناء انعقاد المعرض التجاري.
٤. تُحدد اللجنة الإشرافية للبرنامجه قيمة المقابل المالي لخدمات البرنامج ذات العلاقة بالمعارض التجارية، وتنتمي مراجعتها بصفة دورية.
٥. يجب تسمية المعرض التجاري بمعنى لائق ويتوافق مع اللغة العربية والإلباب العامة، وأن يغير اسمه عندما هو معروض فيه، مع الالتزام بكافة الحقوق الفكرية حسب الأنظمة المتبعة، ويجوز إضافة اسم مختصر للمعرض التجاري باللغة العربية والإنجليزية.
٦. يمنع القيام بأى انشطة ترويجية للمعرض التجاري بما في ذلك الإعلان بشتى أشكاله قبل الحصول على الموافقة المبدئية للمعرض التجاري من البرنامج.
٧. لا يجوز إحالة المراقبة الميدانية أو ترخيص المعرض التجاري من الباطن أو بيعها للغير، ويمكن التعاقد من الباطن مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات التوريد أو التسويق للمعرض التجاري.
٨. لا يتحمل البرنامج أي مسؤولية سواء كانت أدبية أم مالية أو نحوها في حال أخفق المنظم في تطبيق القواعد والإجراءات المنظمة للمعارض التجارية.

المادة الرابعة: زمان ومكان المعرض التجاري

١. يجب ألا تزيد مدة المعرض التجاري عن سبعة أيام.
٢. تقتصر إقامة المعرض التجاري في صالات المعارض المرخصة، والقاعات المرخصة داخل الفنادق، وصالات المنتديات الاجتماعية المرخصة من البرنامج.
٣. يجوز إقامة المعرض التجاري في المنتشات المؤقتة المطابقة لاشتراطات الدفاع المدني، في المدن والمحافظات التي لا تتوفر فيها صالات معارض بعد ترخيص من البرنامج.
٤. لا يجوز لصالات المعارض أو المناسبات أو صالات الفنادق السماح باستعمال المعارض التجارية فيها مالم تكن مرخصة من البرنامج، ويجب وضع نص في العقود التي تبرم بين هذه الأماكن ومنظمي المعارض التجارية لتأجير المكان اشتراط الحصول على الترخيص الرسمي من البرنامج.

رقم الوثيقة: ب و م م - اس - ٣ - ٠	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		
تاريخ الإصدار ١٤٢٨/٩/٢٢	 ادارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Exhibitions & Conventions National Program		
صفحة ٥ إلى ١٢	العنوان:	المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات، ادارة الشؤون القانونية باتفاقية العامة للمعاشرة والتزكى الوطنية، وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للمعاشرة والتزكى الوطنية.	الإدارة

المادة الخامسة: العرضين والمعروضات والفعاليات المصاحبة

١. يجب أن يكون المعرض التجاري متخصصاً في نوعية المنتجات.
٢. اقصاص المشاركة في المعرض التجاري على الشركات والمؤسسات المحلية والدولية المرخصة، والجهات الحكومية الراعية.
٣. يمنع البيع المباشر للمعروضات أثناء تنفيذ المعرض التجاري.
٤. يمنع متعاقياً ما يلي:
 - عرض أي مواد توشك صلاحيتها على الانتهاء.
 - عرض السلع المقلدة، المعهود والأجهزة والآلات غير المطابقة للمواصفات والمقياس.
 - السعودية.
٥. يسمح بتخصيص منطقة يتم فيها بيع الأكل والشراب على أن تكون المشاركات في تلك المنطقة من الطاعم المرخصة من قبل الجهات المختصة، وحسب العاينير المعتمدة في تلك الجهات.
٦. يجوز إقامة مؤتمرات أو ندوات أو محاضرات أو ورش عمل مصاحبة للمعرض، بعد التنسيق مع البرنامج قبل إقامة المعرض بر(٦٠) يوماً على الأقل، وأخذ موافقة البرنامج كتابياً، وفي حال صاحب المعرض التجاري مؤتمر أو منتدى أو ندوة، فإنه يسمى به "ملتقى".
٧. يجوز إقامة معرض استهلاكي لصاحب المعرض التجاري بشرط الحصول على ترخيص مستقل حسب قواعد وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية.
٨. يجب الالتزام بالأنظمة الجمارك السعودية عند مشاركة المعارض في المعرض التجاري.
٩. يجب تطبيق أنظمة وزارة الإسكان فيما يخص فئامية مشاركات الجهات العارضة في المعارض التجارية المختصة بالعقارات.
١٠. يجب الالتزام بكل أنظمة وزارة التجارة والاستثمار المعتمدة عند تنظيم المعارض التجارية المختصة بالمعادن الثمينة والاحجار الكريمة.
١١. يجب الالتزام بكل أنظمة الحقوق والملكية الفكرية المعتمدة في المملكة عند تنظيم المعرض التجاري.

المادة السادسة: إدارة المعرض التجاري

١. يجب مراعاة تطبيق أنظمة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومتطلبات توطين الوظائف المعلنة من قبل الوزارة أو تلك المعلنة من قبل الجهات الرسمية عند إقامة المعرض التجاري.
٢. يجب إيجاد منصة تسجيل أو نظام إلكتروني لتسجيل المشاركون والزوار في المعرض التجاري يشمل تسجيل الاسم وال جهة والوظيفة ومعلومات الاتصال، ويعنى المشاركة في المعرض التجاري بدون تسجيل، وتزوييد البرنامج بنسخة من هذا التوثيق في حال تم طلب ذلك، وذلك خلال فترة لا تتعدي السنتين من تاريخ إقامة المعرض التجاري.
٣. يجب تعلق لوحات على جميع الأجنحة المشاركة موضح فيها أسماء الجهات.
٤. يتلزم جميع العاملين والعارضين والزوار المشاركون في المعرض التجاري بتعليق بطاقات تعريفية موضح فيها الاسم والوظيفة والجهة التي يعمل بها.
٥. أن يكون مظهر العارضين لائقاً من ناحية الملبس وحسب الضوابط الشرعية والتقاليد العامة.

رقم الوثيقة: ب و م - آس - ٣٠	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		
تاریخ الإصدار ١٤٢٨/٩/٢٢	مراجعة:		
صفحة ٦ إلى ١٢	العنوان: المجموعة الاستشارية لتنظيم المعارض والمؤتمرات ادارة التسويق الاعلاني بالهيئة العامة للمياه والتراث الوطني	المجموعة الاستشارية لتنظيم المعارض والمؤتمرات ادارة التسويق الاعلاني بالهيئة العامة للمياه والتراث الوطني	ادارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

٦. توفير مكتب لإدارة التسويق للمعرض التجاري مجهز بخدمات الهاتف والفاكس والانترنت، وتعيين مسؤول متواجد في هذا المكتب خلال ساعات عمل المعرض التجاري.
٧. تخصيص مكتب للجهات الحكومية الرقابية المختصة وفق نشاط المعرض وحاجة مشاركة الجهات الرقابية.
٨. تخصيص غرفة اسعاف أولية ومسؤول اسعاف على مدار ساعات العمل في المعرض التجاري.
٩. تخصيص مكان للمعلومات والإجابة على استفسارات زوار المعرض التجاري.
١٠. توفير آلية استقبال شكاوى ومقترنات زوار المعرض التجاري.
١١. يمنع منعاً باتاً التدخين في جميع مراافق المعرض التجاري، وتوضع علامات واضحة "ممنوع التدخين"، وتخصص منطقة للمدخنين في القاء الخارجي للمعرض التجاري.
١٢. تخصيص منطقة للرجال والنساء لأداء فريضة الصلاة، ورفع الآذان في المعرض.
١٣. توفير موقع الكتروني خاص بالمعرض التجاري.
١٤. أن تكون الهدايا التي توزع في المعرض التجاري بقدر الامكان من المنتجات الحرافية السعودية.
١٥. أن يوضع شعار البرنامج ورقم الموافقة الميدانية أو الترخيص على جميع المواد الإعلانية والتسويفية للمعرض التجاري.

المادة السابعة: إغلاق وتقديم المعرض التجاري

يلتزم المنظم بإنهاء المعرض التجاري في الوقت المحدد حسب الترخيص، وتقديم تقرير خلال شهر من تاريخ انتهاء المعرض التجاري إلى البرنامج، ويستخدم التقرير لأغراض الأبحاث ولا ينشر من قبل البرنامج، ويشمل التقرير ما يلي:

١. تاريخ بداية ونهاية المعرض التجاري الفعلي.
٢. المساحة الإجمالية الفعلية للمعرض التجاري.
٣. المساحة الإجمالية الفعلية التي تم تأجيرها في المعرض التجاري.
٤. عدد الأشخاص الذين عملوا في تنظيم المعرض التجاري وجنسياتهم.
٥. قائمة بأسماء وارقام تواصل الجهات العارضة في المعرض التجاري، مع قائمة بأسماء الجهات الراعية.
٦. إجمالي عدد العارضين المشاركون في أجنحة المعرض التجاري.
٧. إجمالي عدد الزوار للمعرض التجاري من داخل المملكة وخارجها.
٨. صور للمعرض التجاري وملخص إعلامي عن المعرض وما تناولته وسائل الإعلام.
٩. معلومات عن عدد وقيمة الصفقات التي أبرمت في المعرض التجاري.
١٠. النتائج المالية للمعرض التجاري من حيث التكاليف والعوائد.

رقم الوثيقة: ب و م - آس - ٢٠	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ	 الجنة الإشرافية للمعرض		
صفحة ٧ إلى ١٢	المحتوى: -المجموعة الاستشارية لبرنامج الوطن للمعرض والمؤتمرات. -جامعة الشروق الجامعية بجامعة العلوم للطب والجامعة والتراث الوثقي. -وحدة التطوير الإداري بالجامعة العامة للطب والجامعة والتراث الوثقي.	مراجعة: -المجموعة الاستشارية لبرنامج الوطن للمعرض والمؤتمرات. -جامعة الشروق الجامعية بجامعة العلوم للطب والجامعة والتراث الوثقي.	الإعلان: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

الفصل الثالث: إجراءات ترخيص المعارض التجارية:

المادة الثامنة: شروط اصدار ترخيص المعارض التجارية

١. يتم تنفيذ جميع إجراءات ترخيص المعارض التجارية عبر البوابة الإلكترونية للبرنامج (www.secb.gov.sa) في قسم الخدمات الإلكترونية.
٢. يجب أن تكون صفة المقدم (المنظم) لترخيص المعرض التجاري إحدى الشركات أو المؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط إقامة وتنظيم المعارض والمؤتمرات، على أن يكون ترخيصها وسجلها التجاري عند التقديم وقت إقامة المعرض التجاري ساري المفعول.
٣. لا يكون على المنظم أية إيقافات من البرنامج أو جهات رسمية أخرى أو مشاكل قضائية تعيق مزاولة النشاط التجاري عند تقديم الطلب أو عند تنفيذ المعرض.
٤. لا ي تكون على المنظم أية التزامات مالية بمحظوظ أنظمة البرنامج.
٥. الحصول على الموافقة المبدئية للمعرض التجاري من البرنامج يعتبر شرطاً أساسياً للتقديم على الترخيص للمعرض التجاري، ويجب أن تتضمن المعلومات المقدمة في طلب الموافقة المبدئية للمعرض التجاري مع المعلومات المقدمة لطلب الترخيص من ناحية اسم المعرض التجاري، ومكانه، وزمانه، ومعلومات عن الجهات العارضة الرئيسية.
٦. يجب استيفاء المقابل المالي الخاص بالترخيص للمعرض التجاري المقر من اللجنة الإشرافية للبرنامج عند اصدار الموافقة المبدئية للمعرض.
٧. يقوم البرنامج بالتوصل مع الجهة الحكومية ذات العلاقة بخصوص المعرض التجاري (ان لزم الأمر) بعد الموافقة المبدئية وقبل الحصول على الترخيص، ويتمأخذ معلوماتهم ومدى تلبيتهم لإقامة المعرض التجاري (ان لزم الأمر)، وفي حال عدم تأييد الجهة الحكومية، فسيتم اشعار المنظم بذلك وتتاح له الفرصة بالاتصال المباشر مع الجهة الحكومية لإثباتهم بعده جدوى المعرض التجاري.
٨. يجوز للبرنامج رفض طلب تنظيم المعرض التجاري بناء على معلومات تتعلق بالنشاط الاقتصادي للمعرض أو محتواه أو خطة تنفيذه أو بدولته المعرض التجاري أو تعارضها مع معارض أو ملتقيات أو مناسبات أخرى، أو تعليمات تصدر من الجهات المختصة.
٩. يجوز للمنظم وضع رسوم لحضور المعرض التجاري بعد التنسق مع البرنامج قبل إقامة المعرض التجاري بر(٣٠) يوماً على الأقل، وأخذ موافقة البرنامج.
١٠. يجوز للمنظم القائم للحصول على الموافقة المبدئية لمعرض تجاري لعدد من الدورات المستقبلية لا تتجاوز الخمس سنوات إذا ثبتت وجاهة تنظيم المعرض لدورتين متتاليتين.
١١. لا يجوز تغيير اسم المعرض التجاري أو محتواه من معارضات بعد الحصول على الموافقة المبدئية لإقامته أو الترخيص، ويطلب في هذه الحالة التقديم لطلب جديد.

المادة التاسعة: إجراءات الموافقة المبدئية للمعرض التجاري

- ١- يجب التقديم بطلب الموافقة المبدئية للمعرض التجاري من خلال البوابة الإلكترونية للبرنامج قبل (١٨٠) يوم على الأقل من إقامته.

رقم الوثيقة: ب و م - اس - ٣٠	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية	 البرogramm الافتراضي للمعارض Virtual exhibition program
تاریخ الاصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ	صفحة ٨ إلى ١٢	العنوان: المجموعة الامتحانية للبرنامجه الوطنى للمعارض والمؤتمرات، اللجنة البشرية للمقاطعات، الهيئة العامة للمعايرة والتراخيص، الهيئة الفنية الإداري بالهيئة العامة للمعايرة والتراخيص.

٢- يجب التسجيل وفتح حساب للمنظم وتحديث البيانات في البوابة الإلكترونية للبرنامج تجاري ، وبعد ذلك يتم الاختيار من قائمة الخدمات الإلكترونية " ترخيص معرض

تجاري " ، وتعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية (نموذج رقم ١) .

٣- يرفق مع طلب الموافقة المبدئية ما يلي:

- صورة من خطاب تأكيد حجز مبنى لمكان إقامة المعرض التجاري.
- خطة عمل وتصور تفصيلي للمعرض التجاري تشمل التالي:
 - الرؤية وأهداف المعرض التجاري.
 - فئة الحضور المستهدفة للمعرض التجاري.
 - عدد الحضور المستهدف للمعرض التجاري من داخل المملكة ومن خارجها.
 - الهيكل التنظيمي للإدارة التنفيذية للمعرض التجاري مع ذكر أسماء المسؤولين الأصليين في إدارة المعرض التجاري.
 - ميزانية تنظيرية للمعرض التجاري.
 - شعار المعرض التجاري.
 - الخطة التسويقية للمعرض التجاري.
 - خطة إدارة المخاطر.

٤- في حال اكتمال متطلبات الموافقة المبدئية، يرسل البرنامج رسالة تأكيد استلام الطلب.

٥- يدرس البرنامج الطلب، ويرد على المنظم خلال عشرة أيام عمل بالقبول أو الرفض أو القبول بشروط، ولا تدخل أيام العمل الرسمية والأعياد ضمن هذه المدة.

٦- في حال وافق البرنامج على الطلب، يدفع المنظم مقابل مالي لخدمة الموافقة المبدئية للمعرض التجاري.

٧- في حال الموافقة لعدد من الدورات للمعرض التجاري، يتم تسديد مقابل الخدمات لكل سنة متكررة قبل تاريخ إقامة المعرض بما لا يقل عن (١٨٠) يوماً من التاريخ المحدد للمعرض المستقبلي.

٨- يصدر البرنامج الموافقة المبدئية للمعرض التجاري، ويشعر المنظم بذلك عبر البريد الإلكتروني.

المادة العاشرة: إجراءات الحصول على الترخيص للمعرض التجاري.

- ١- يتقدم المنظم لترخيص المعرض التجاري عبر الدخول إلى البوابة الإلكترونية للبرنامج، والاختبار من قائمة الخدمات الإلكترونية (طلب ترخيص معرض تجاري)، وتقدم المستندات التالية:
 - قائمة بالجهات المشاركة في المعرض التجاري (اسم الجهة، نشاطها، مقرها، نوع المعروضات)
 - كروكي توزيع المشاركات على مساحة المعرض مع توضيح المساحة الإجمالية للمعرض.
 - صورة من تأكيد حجز مكان إقامة المعرض التجاري.
 - توقيع نموذج التعهد بالالتزام بالقواعد والإجراءات (نموذج رقم ٢)

رقم الوثيقة: ب و م م - آمن - ٠٢٠	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية	 البرنامج الوطني للمعارض National Program for Exhibitions & Conferences
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ	مراجعه:	الإصدار: المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعرض والمؤتمرات جذابة المشترين للقونية والبيئة المبنية والتراث الوطني. وحدة التطوير الاداري بالهيئة العامة للمبوبة والتراث الوطني.

- ٢- في حال اكتمال متطلبات الترخيص، يرسل البرنامج رسالة للمنظم بتاكيد استلام الطلب.
 ٣- يدرس البرنامج الطلب والوثائق مع الجهات المختصة، ويرد على المنظم خلال عشرة أيام عمل بالقبول أو الرفض أو القبول بشروط، ولا تدخل أيام العمل الرسمية والأعياد ضمن هذه المدة.
 ٤- يصدر البرنامج الترخيص للمعرض التجاري، ويسلم المنظم النسخة الأصلية من الترخيص عبر البريد الإلكتروني.
 ٥- يزود البرنامج الجهات المختصة بصورة من الترخيص للتربيب والإشراف والمراقبة، ورصد أي مخالفات تقع أثناء تنظيم المعرض التجاري كل حسب اختصاصه.

المادة الحادية عشر: إجراءات تعديل زمان أو مكان المعرض التجاري

- ١- في حال تعديل أو تغيير المنظم لموعد أو مكان المعرض التجاري أو إلغاء يتم إبلاغ البرنامج عبر البرواية الإلكترونية قبل (٦٠) يوماً على الأقل من موعد إقامة المعرض التجاري، ويتم توضيح مبررات التغيير، وحصل على موافقة من البرنامج بذلك.
 ٢- يقوم المنظم بتسديد مقابل خدمات مالي لهذا التعديل أو التغيير.

الفصل الرابع: المخالفات والعقوبات

المادة الثانية عشر: العقوبات

في حال الالخلال بالأنظمة والتلوّح المنصوص عليهما، يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثاني من هذه الوثيقة و/أو أي من الأحكام الواردة بنموذج التعهد بالالتزام بالضوابط والشروط، بما يلي:

١. الإنذار كتابي وطلب تعديل المخالفة أو المخالفات أثناء إقامة المعرض التجاري إذا ارتكبت في المرة الأولى، وتُرتفع تعهد بعدم تكرار المخالفة مستقبلاً.
٢. يحضر على المنظم إقامة المعارض والمؤتمرات لمدة ثلاثة أشهر في حال ارتكاب المخالفة في المرة الثانية بعد الإنذار الكتابي، وفي حال وجود معارض أو مؤتمرات للمنظم موافق عليها ميدانياً أو مرخصة وتنع في فترة الحظر، فإنها تلغى أو تُرجل لما بعد فترة الحظر.
٣. يحضر على المنظم إقامة المعارض والمؤتمرات لمدة ستة أشهر في حال ارتكاب المخالفة في المرة الثالثة، وفي حال وجود معارض أو مؤتمرات للمنظم موافق عليها ميدانياً أو مرخصة وتنع في فترة الحظر، فإنها تلغى أو تُرجل لما بعد فترة الحظر.
٤. يغلق السجل الخاص بنشاط إقامة المعارض والمؤتمرات في حالة تكرار المخالفة في المرة الرابعة، وتلغى جميع المعارض والمؤتمرات الموافق عليها ميدانياً أو المرخصة، ولا يجوز إعادة فتح النشاط إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ التعليق، وبناء على تعهدات خاصة بعدم المخالفة، والوفاء بأي متطلبات تستجد في حينه.

رقم الوثيقة: بـ رقم - ١ من - ٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية  المرجعية: المعايير والمواصفات والتكنولوجيا إدارة البرامج والتخطيط للمعارض إدارة البرامج والتخطيط للمعارض
تاريخ الإصدار ١٤٢٨/٩/٢٢	
صفحة ١٠ إلى ١٢	الأحكام: - الهيئة الإشرافية للتراث. - الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. - الهيئة العامة للمعارض والتراث العالمي. - وحدة تطوير الابتكار بالهيئة العامة للسياحة والتراث العالمي.

المادة الثالثة عشر: قرار العقوبة والتنظيم

١. يصدر البرنامج توصية بالعقوبة ويعتمد قرار العقوبة من رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج، أو من يفوضه.
 ٢. يجوز للمنظم المخالف التظلم من قرار العقوبة أمام رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، وتتم دراسة التظلم والبت فيه من قبل البرنامج والعرض لرئيس اللجنة الإشرافية.
 ٣. إذا رفض التظلم، جاز للمنظم رفع دعوى أمام المحاكم المختصة وفقاً للأنظمة.

رقم الوثيقة: ب.و.م - أمن - ٤٠	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		
نوع الإصدار ١٤٢٨/٩/٢٢	 الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات		
صفحة ١١ إلى ١٢	العنوان:	مراجعة:	الإذاعة:
	الجنة الفنية للبرنامج	المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعرض والمؤتمرات.	ادارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
	وطني للمعارض والمؤتمرات	ادارة الشؤون القانونية واللهمدة للعامة للسياسة والتراخيص الوطنية.	
		وحدة التطوير الاماري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	

نموذج رقم (١): نموذج طلب الموافقة المبدئية للمعرض التجاري

اسم المعرض بالعربي والإنجليزي	
تاريخ المعرض بالهجري والميلادي	
مكان المعرض (المدينة - الموقع المقترن)	
اسم مدير المعرض الثلاثي	
معلومات اتصال مدير المعرض	
ما هي الجهات المستهدفة للمشاركة في المعرض؟	
ما هو نوع المعروضات التي ستعرض في المعرض؟	
كم العدد المتوقع للجهات العاملية المشاركة في المعرض؟ وكم العدد المتوقع للجهات الدولية المشاركة في المعرض؟	
كم المساحة المخططة تأثيرها بالمعرض؟ (بالเมตร مربع)	
كم عدد الزوار المتوقع حضورهم للمعرض؟	
ما هي قلة الزوار المستهدفة حضورهم للمعرض؟	
كم عدد الأشخاص الذي سيعملون في تنظيم المعرض؟	
الموقع الإلكتروني للمعرض (إن وجد)	
هل المعرض التجاري أقيم قبل ذلك مرتين على التوالي؟ ومنى التقييم؟ وهل ترغب في الحصول على تراخيص إقامته معرض للدورات القادمة؟	

رقم الوثيقة: ب.وم.م - آس - ٣ -	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية	 مركز للمعارض والمؤتمرات National Exhibition & Convention Center
تاريخ الإصدار ١٤٢٨/٩/٢٢	صفحة ١٢ إلى ١٢	مراجعة: المجموعة الاستشارية لبرنامج أوطاني للمعارض والمؤتمرات. الجنة الإشرافية البرنامج أوطاني للمعارض والمؤتمرات. إدارة التأمين التقنية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.

نموذج رقم (٢): التعهد بالالتزام بقواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية في المملكة

أنا.....

الوظيفة.....

الجهة.....

رقم بطاقة الأحوال / الإقامة.....

المسؤول عن تنظيم المعرض.....

الذي سيقام في مدينة / محافظة.....

خلال الفترة.....

تعهد في حالة صدور ترخيص المعرض التجاري أن ألتزم بتطبيق كافة قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية المعتمدة، وكذلك أقر بـ:

- المحافظة على القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والتعليمات والأنظمة العامة في المملكة أثناء تنظيم المعرض التجاري.
- إشعار المشاركين في المعرض التجاري بما تقتضيه الأوضاع الاجتماعية في المملكة من حيث المظهر والالتزام بالاحتشام في الملبس.
- تنفيذ المعرض التجاري حسب ما ورد في نموذج الطلب أو ما يتم من تعديلات من الجهات ذات العلاقة.
- تقديم أية معلومات إضافية يتم طلبها من البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بعد صدور الموافقة.
- تزويد البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بأية تعديلات في نوعية العارضين أو المعروضات.
- الالتزام بشروط وضوابط التأشير للمشاركين في المعرض التجاري.
- العمل باحترافية ومهنية عالية عند تنظيم المعرض التجاري بما يعود بالفائدة على المملكة وصناعة الاجتماعات.
- العمل باحترافية ومهنية مع جميع الشركاء وبالأحسن الصالحة والمربيين والزوار والعارضين.
- الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعملاء والموردين، وعدم تداول بياناتهم من دون موافقهم.
- الحفاظ على حقوق الطبع وبراءات الاختراع والأفكار التي يتم تداولها في المعرض التجاري.
- السعي باستمرار إلى تحسين المعايير المهنية في صناعة الاجتماعات.
- المصداقية وتقديم المعلومات الصحيحة لآخرين.

وأقر بأنه في حالة مخالفتي أو أي من فريق العمل في المعرض التجاري المذكور أعلاه لأي من بنود هذا التعهد فإني سأكون عرضة للمسائلة القانونية والجزاء بما يتناسب مع المخالفة.